وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلّية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

الامام ابو عمر ابن عبد البر الأندلسي و اختياراته الفقهية من خلال كتابه التمهيد (باب الصوم نموذجا)

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : الفقه و الأصول

إعداد الطالبتين **إشراف الدكتورة**

- محمد البودالي تيشوش

- عيسى طعابة - دمانة الأزهاري

لجنة المناقشة

الدكتور :محمد ورنيقي..... رئيسا

الدكتورة : دمانة الأزهاري..... مشرفا و مقررا

الدكتور : شهرة حبيبة..... مناقشا

السنة الجامعية : 1440/1439هـ - 2018/2017م

شكـر وتقـديـر

أول ما نبدأ به الحمد والشكر لله عز وجلّ، الّذي أنار دربنا ويسر لنا السبيل لإنجاز هذا العمل، ومنحننا الإرادة والعزيمة والصبر.

أما بعد:

فلا يسعنا المقام إلاّ أن نعبر عن شكرنا واحترامنا للأستاذ **"الأزهاري دمانة "**الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وعلى المجهودات التي بذلها من أجلنا، والنصائح والتوجيهات العظيمة التي كان يضعها نصب أعيننا وهو يتتبع هذا البحث بكلّ اهتمام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذه المذكّرة وتقويمها.

و الشكر أيضا موصول لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط على الجهود المبذولة في القسم.

وإلى كلّ يد ساعدت وكلّ كلمة طيبة قيلت في سبيل إنجاز هذا العمل.

فجزى الله الجميع كلّ خير.

فنسأل الله ان يوفقنا ويسدد خطانا ويجعلنا هداة مهتدين.

- محمد البودالي تيشوش
- طعابة عيسى

الإهـــــــداء

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة الأمومة، وزودتني بالحب و الحنان، وعلمتني حب الله وحب الرسول، وقدمت لي الغالي و النفيس من أجل إتمام دراستي ،إليك أمي أهدي لك هذا العمل المتواضع ،فجزاك الله خيرا و أمد في عمرك بالصالحات وألبسك ثياب الصحة و العافية

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ووهبني الحياة و الأمل و لم يبخل علي بالدعم المادي و المعنوي من اجل اتمام دراستي، إليك أبي أهدي لك هذا البحث المتواضع فلك التجلي و الإحترام، و أسأل الله لك الصحة و العافية ودوام النعمة

إلى إخوتي الكرام حفظهم الله رموز المحبة و الاحترام و التعاون

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

إلى جميع الأحبة و الأصدقاء و الزملاء

أهدي هذا العمل المتواضع

محمد البودالي تيشوش

الإهـــــــــداء

إلى التي أفاضت علي بدعواتها وبركاتها، إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى التي لم أستطع أن أوفي حقّها مهما قدمت لها حفظها الله أمي الغالية فجزاك الله خيرا و أمد في عمرك بالصالحات وألبسك ثياب الصحة و العافية

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي من اجل اتمام دراستي والدي العزيز و أسأل الله لك الصحة و العافية ودوام النعمة

إلى كلّ من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي

إلى كلّ الأصدقاء والزملاء

إلى كلّ من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكّرتي

أهدي هذا العمل المتواضع

عيسى طعابة

مقدمـــــــــــة

مقـــدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الديـــــــــــن.

وبعد :

فدراسة الاختيارات الفقهية بين المذاهب المختلفة، حقيقته هو الوصول إلى الراجح من الأقوال وفق ما تقرر من القواعد العامة والاصول العلمية.

فكان ممن أشتهر بموضوع الاختيارات الفقهية، الإمام المحدث الحافظ أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي، إذ يعتبر من العلماء الاعلام الذين برزوا في الفقه الإسلامي على وجه العموم وفي الفقه المالكي على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع تكمن في:

- مكانة الإمام ابن عبد البر بين الفقهاء عامة و المالكية بشكل خاص.
- أهمية كتاب التمهيد من الناحية الفقهية.
- أهمية الموضوع تكمن في استخراج الدرر الفقهية المبثوثة في كتاب التمهيد.
- أهمية فقه الخلاف وكيف سلك العلماء نهج الاختيار.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيارنا هذا الموضوع فيما يلي:

- التعرف على شخصية الإمام أبن عبد البر والتنويه بجهوده في خدمة العلم ونشره
- ارتباط هذا الموضوع بفقه الخلاف مما يتحتم علينا إظهاره هو تحقيق الراجح منه
- معرفة فقه الإمام ابن عبد البر ومنهجه في ذلك.

أهداف الموضوع:

- بيان المقصود من الاختيار الفقهي.
- إبراز شخصية الإمام ابن عبد البر
- بيان مصادر وأصول ابن عبد البر في اختياراته.
- بيان القيمة العلمية لكتاب التمهيد.
- بيان أهم الاختيارات الفقهية لابن عبد البر سواء اتبع مذهبه أو نهج طريق المذاهب الأخرى.

الإشكالية:

لموضوعنا أهداف ارتأينا تحقيقها وذلك لا يتأتى إلا من خلال الإجابة على اشكالية عامة تتمحور في:

- هل التزم الإمام ابن عبد البر في اختياراته بمالكيته؟ أم كانت له اجتهادات فارقت أقوال المالكية وخالفتهم؟
- هل لهذه الاختيارات الأثر العملي لدى الفقهاء اليوم في حياة المكلف؟ خاصة في باب العبادات .
- ما المقصود بالاختيار ؟
- وما الفرق بين الترجيح و الاختيار ؟

الدراسات السابقة:

يمكن أن نقول أن أهم الدراسات السابقة في بحثنا هذا تكمن في:

1/**"اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات"** جمع ودراسة فقهية مقارنة للباحث **"ربيش عبد العزيز بن محمد"** نال بها صاحبها درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن)، جامعة الملك سعود، كلية التربية بالرياض عام 1414ه. تكلم صاحب الرسالة عن الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في جميع العبادات غير أننا تكلمنا عن باب من أبواب العبادات وهو باب الصوم .

2/ **" اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة"** للباحث **"أسامة محمد الصلابي"** نال بها صاحبها درجة الماجستير، تكلم صاحب الرسالة الاختيارات الفقهية لابن عبد البر من باب فقه المعاملات من خلال كتابيه التمهيد و الاستذكار غير أننا تكلمنا في بحثنا عن اختياراته في العبادات واقتصرنا في دراستنا على كتاب التمهيد فقط.

3/ **"اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية و الجنايات و الحدود و الأقضية"** لعلي بن راشد الدبيان ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر و التوزيع.

4/ **"الاختيارات الفقهية لابن عبد البر في البيوع "** للباحث علي جداي ،نال بها صاحبها درجة الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

5/ **"اختيارات ابن عبد البر في المعاوضات و الشركات "** للباحث**"همام ذياب عبد الكريم عقل"** تحصل صاحبها على شهادة الماجستير من الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

هذه الدراسات كشفت لنا الحجب عن هذا الموضوع ووطأت أرضيته واستفدنا كثيرا منها وقد خصصنا بحثنا هذا حول كتاب واحد وهو التمهيد وفي باب من أبواب الفقه وهو الصوم .

المنهج المتبع:

اتبعنا في بحثنا المناهج التالية:

1. المنهج التاريخي: وتمثل في ترجمتنا للإمام ابن عبد البر.
2. المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصفنا لكتابه التمهيد وقراءة في منهجه ومحتواه محتواه.
3. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء الآراء الفقهية الموجودة في كتاب التمهيد المتعلق بباب الصوم.
4. المنهج المقارن: حيث عرضنا أقوال الإمام وفقهه وقارناها بفقه المالكية وغيرها من المذاهب الفقهية .

المنهجية المتبعة:

- عزو الآيات في الهامش بذكر السورة ورقم الآية: سورة كذا ،رقم كذا.
- استعملنا في كتابة الآيات المصحف الإلكتروني (مصحف المدينة) برواية حفص عن عاصم.
- عزو الإقتباسات إلى مصادرها وذلك بذكر: المؤلف {الكاتب}، المؤلف {الكتاب} اسم المحقق، دار النشر، البلد إن ذكر، رقم الطبعة وسنة النشر إن وجدتا، والجزء ثم الصفحة ؛وإذا كان كتاب الحديث أضفنا إلى ماسبق: الكتاب مثل كتاب الصوم كتاب الزكاة...والباب، ورقم الحديث.
- إذا تكرر الكتاب في تهميشين متتاليين ولم يفصل بينهما فاصل (هامش لكتاب آخر أو قلب الصفحة) كتبنا المصدر السابق أو المرجع السابق حسب نوع الكتاب مصدرا كان أو مرجعا.
- أما إذا فصل بينهما فاصل اكتفينا بذكرالمؤلف{الكاتب} ،المؤلف{الكتاب}،الجزء ثم الصفحة.
- الترتيب في فهرس المصادر و المراجع ترتيب حسب ترتيب حروف {أبجد هوز...} وبدون اعتبار "ال" التعريف و القرآن الكريم لم ندخله في الترتيب.

- فيما يخص الأعلام لم نترجم لهم في البحث تجنبا لإطالة البحث فوق المحدد واكتفينا بذكرهم في فهرس الأعلام في نهاية البحث.
- الترتيب في فهرس المصادر و المراجع حسب حروف ''أبجد هوز..'' .

أما الرموز التي استعملناها في بحثنا و هي كالتالي:

(( )) القوسان العاديان يحصران الآيات القرآنية.

{ } القوسان العاديان يحصران الأحاديث النبوية.

( ) القوسان لأقوال العلماء.

" " الخطان العلويان يحصران أسما الأعلام والكتب التي تذكر في البحث.

ـ ـ الخطان القصيران يحصران الجمل الإعتراضية.

... ثلاث نقط متتالية لكلام محذوف من الكتب المقتبس منها.

حرف "ج" في الهامش اختصار لكلمة جزء.

حرف "ص" في الهامش اختصار لكلمة صفحة.

خطـة الموضوع:

بعد أن وقع اختيارنا على هذا العنوان **"الإمام أبي عمر ابن عبد البر واختياراته الفقهية من خلال كتابه التمهيد (باب الصوم نموذجا)"** وبعد ضبطه عالجناه وفق الخطة التالية:

قسمنا البحث إلى فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة.

ذكرنا في المقدمة أهمية الموضوع و سبب اختيارنا له و أهدافه المسطرة وطرحنا الإشكالية ،وذكرنا الدراسات السابقة ،ثم أوردنا المنهج المتبع، ثم خطة البحث ،وكانت كالتالي:

احتوى الفصل الأول على مبحثين ،أوله كان لدراسة حياة الإمام ابن عبد البر العامة و العلمية، تم ذلك في مطلبين وكل مطلب يندرج تحته فروع:

المطلب الأول: حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العامة.

المطلب الثاني: حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العلمية.

و المبحث الثاني للتعريف بكتاب التمهيد وبيان محتواه العام وقيمته العلمية، وكان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التمهيد.

المطلب الثاني: المحتوى العام لكتاب التمهيد وبيان محتواه العام و قيمته العلمية.

أما فيما يخص الفصل الثاني فقد جعلناه للتعريف ببعض المصطلحات وذكر بعض المسائل لاختيارات ابن عبد البر الفقهية من خلال كتابه التمهيد من باب الصوم نموذجا، حيث احتوى هذا الفصل على مبحثين وفي كل مبحث مطلبين:

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات الخاصة بهذا الفصل و كان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالفقه و الاختيار والترجيح و الفرق بينهما.

المطلب الثاني: مفهوم الصيام.

و المبحث الثاني تناولنا فيه: بعض المسائل لاختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب الصوم نموذجا غير ان هذا المبحث كان على ثمان مطالب في كل مطلب تكلمنا عن مسألة.

وكانت الخاتمة لذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا.

وجعلنا في آخر هذا البحث فهارس متعددة ليسهل الرجوع إلى جزئيات هذا البحث واتبعنا فيها الترتيب التالي:

فهرس المصادر و المراجع ،يليه فهرس الآيات ثم فهرس الأحاديث ثم فهرس الأعلام و أخيرا فهرس موضوعات البحث.

الفصـــل الأول

الفصل الأول: الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي وكتابه التمهيد .

تطرقنا فيه للتكلم عن حياة الإمام ابن عبد البر العامة والعلمية والتعريف بكتاب التمهيد وكان ذلك في مبحثين .

- **المبحث الأول:** حياة الإمام ابن عبد البر العامة و العلمية.
- **المبحث الثاني:**التعريف بكتاب التمهيد وبيان محتواه العام وقيمته العلمية .

المبحث الأول : حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العامة والعلمية

إذا نظرنا إلى التركيبة العرقية للمجتمع الأندلسي نجد انه كان يعج بأجناس مختلفة، مزيج بين العرب والبربر قابليتهم للإسلام تتفاوت، فمجتمع كهذا تكثر فيه المشاكل، ووسائل الفرقة بينهم أمر ميسور لأي عدو لذا نجد أن الحالة السياسة متذبذبة تذبذب الحكم فيها وهذا من شأنه أن يؤثر على الحالة الاجتماعية وحتى العلمية في هذه الأحوال نشأ الإمام ابن عبد البر ولعله تأثر بها وأثر بدوره عليها .

وفي هذا المبحث سنتطرق لجوانب من حياته العامة والعلمية .وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العامة .

المطلب الثاني : حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العلمية.

المطلب الأول :حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العامة

إنه من الأهمية بمكان دراسة سير وتراجم العلماء العاملين والوقوف على جهودهم، فهم السراج المنير الذي تستنير به الأمة ومن هؤلاء العلماء الإعلام الإمام الفقيه المحدث **ابن عبد البر القرطبي الأندلسي** .

يعتبر الإمام "**ابن عبد البر**" شخصية بارزة في الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه المالكي على وجه الخصوص حيث لا يذكر الفقه المالكي إلا ويردف اسمه له لما للأثر البارز عليه فقها وعلما وسنتكلم في هذا المطلب عن حياته العامة .

الفرع الأول : اسم الإمام أبي عمر ابن عبد البر ونسبه[1]

1/اسمه: يوسف بن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر بن عاصم ،كنيته "**أبو عمر**"ولقبه "**جمال الدين**" . جمال الدين أبو عمر يوسف ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي الأندلسي

2/أما نسبته: فيقال له : "**النمري**" ، "**القرطبي**" ، "**الأندلسي**" .

فهو النمري ، بفتح النون والميم نسبة الى النمر ابن قاسط . وتفتح الميم في النسبة خاصة وهي قبيلة كبيرة مشهورة [2].

وهو القرطبي نسبة الى وطنه الذي نشأ به قرطبة .

وهو الأندلسي لأنه ينتمي بوطنه الى بلاد الأندلس .

الفرع الثاني :مولد الإمام أبي عمر ابن عبدالبر1

[1]ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباءأبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر،بيروت ،ج7 ص66.
[2]المصدر السابق، ج7 ص71.

ذكر ابن بشكوال نقلا عن أبي علي الغساني أنه سمع طاهر بن مفوز يقول سمعت أبا عمر يقول ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثمان وستين وهو اليوم التاسع والعشرون من نونبر قال الطاهر :أرانيهُ الشيخ بخط أبيه عبد الله بن محمد رحمه الله. [2]

ولطرافة التوقيت أرخ والد ابن عبد البر تاريخ هذه الولادة استبشارا بالمولود وتيمنا بالوقت، واحتفظ بهذا القيد، ووقع هذا القيد بيد ابن عبد البر بعد وفاة والده، فاعتنى بحفظه هو كذلك، اعتزازا بما خطه والد هو كان يطلع عليه بعض خاصته من تلاميذه[3].

الفرع الثالث: أسرة الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

كان جده و أبوه من فقهاء قرطبة وعلمائها، وأسرة الحافظ قد أنجبت عددا كبيرا من الفقهاء و الأدباء، كان لهم دور كبير في نشر الثقافة الإسلامية آنذاك.

فجده "**محمد بن عبد البر النمري**" من أهل "**قرطبة**"، ولد سنة ثلاثمائة هجري، كان من العلماء العاملين و الزهاد المنقطعين إلى الله، وتوفي سنة ثمانون و ثلاثمائة هجري فأخذ عنه الإمام ابن عبد البر كثيرا من الخصال الحسنة[4].

أما أبوه فهو الفقيه أبو "**محمد عبد الله بن عبد البر القرطبي**"، ولد سنة ثلاثون وثلاثمائة هجري، كان من فقهاء قرطبة وعلمائها، وتوفي في نفس السنة التي توفي فيها جده[5].

---

[1] اختلف في مولده لعدة أقول أرجحها ما ذكرناه لوروده عن تلميذه لصيق بابن عبد البر وملازم له ولأن التاريخ كتبه والد بن عبد البر فهو أدق وأضبط .(ليث سعود جاسم ،ابن عبد البر وجهوده في التاريخ ،دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع ،المنصور،ط2،1400ه /1988م،ص103)

[2] أبو القاسم بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهموأدبائهم، تحقيق بشار عواد معروف، دار المغرب الإسلامي، تونس، ط1 :2010م،ج2، ص328

[3] المصدر السابق ،ص103.

[4] عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة ،ط2: 1410ه/1989م، ص190-1991.

[5] محمد بن عبد الملك الانصاري الاوسي المراكشي، الذيل و التكملة، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، 1984، ج1، ص327..

و أما أمه فلم نعثر على اسمها، ولا من ترجم لها، وله ولد اسمه "**عبد الله**" يكنى بأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد البر، كان من أهل الأدب البارع و الكتاب المجيدين و الشعراء، واشتهر بالبلاغة و النقد في العلم و الذكاء،ولإبن عبد البر بنت أيضا كانت من أهل العلم و الصلاح، سكنت **شاطبة** مع أبيها وسمعت منه كثيرا[1].

الفرع الرابع: نشأة الإمام أبي عمر ابن عبد البر

نشأ الإمام "**ابن عبد البر**" رحمه بمدينة "**قرطبة**" ،وكانت يومئذ عاصمة الخلافة "**بالأندلس**" وسرير الملك و مدينة العلم ،احتضنت فطاحل العلماء في كل فن كما كانت مستقر السنة و الجماعة ،نزلها جملة من التابعين و تابعي التابعين حتى أصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب وقبلة الأنام فيه ولكثرة علمائها واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة ، صار عمل أهلها حجة في بلاد المغرب وكان الناس يقصدونها من كل صوب وحدب لرواية الحديث و دراسة الفقه و الأدب و مختلف العلوم.

وفي هذا الأفق العلمي الزكي شب وترعرع الإمام ابن عبد البرـرحمه الله ـ، وفيه تفقه أخذ عن كثير من فطاحل العلماء و فحول السنة، فكتب بين أيديهم ولازمهم مدة طويلة حتى صار العمدة في العلم، و الأسوة في الطلب[2].

الفرع الخامس: صفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر ومنزلته العلمية

لقد شهد الإمام "**ابن عبد البر**" بالعلم و الدين و الورع و الثقة و الفضل، ونال الثناء الجميل و الاحترام من أهل العلم و الفضل وحتى من الحكام في عصره.

فقد وصفه "**الذهبي**": (كان إماما دينا، ثقة، متقنا، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع ...بلغ رتبة الأئمة المجتهدين...)

[1] أبو القاسم بن بشكوال، ،الصلة، مصدر سابق ، ص274.

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق د.محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، 1398ه/1978م، ،ص48.

وقال عنه "**ابن بشكوال**":(ابن عبد البر إمام عصره، و واحد دهره.)

وقال "**الباجي**": (لم يكن "**بالأندلس**" مثل أبي عمر بن عبد البر في الحدي)"

وقال : (هو أحفظ أهل "**المغرب**)[1]

و هذا لرقي مرتبة الحافظ أبي عمر ابن عبد البر وسمو مكانته، فقد اصطلح الأندلسيون على تسمية الفترة التي عاشها:"**عصر ابن عبد البر**".[2]

الفرع السادس: رحلات الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

إن الرحلة في طلب العلوم مزيد كمال في التعلم يسعى العلماء لها استزادا من العلوم وتكثيرا من الشيوخ ...وعن أغراضها يحدثنا "**ابن خلدون** "في"**مقدمته**":(إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشايخ مزيدا في التعلم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينحتون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة، إلا أن حصولا لملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها. فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال)[3]

وإذا كانت هذه أغراض الرحلة وفوائدها، فإن الإمام ابن عبد البر لم يستفد منها،لأنه لم تكن له رحلة ولم يخرج من بلادا لأندلس،لكنه جال في شرقها وغربها، وسكن " **دانية** " و"**شاطبة** " ، ولعله في هذاالتنقل يكون قد استدرك بعض ما فاته من أغراض الرحلة، ثم إن المقصود تحقيقه من الرحلة أمران :

أحدهما: تحصيل علوم الإسناد وقدم السماع.

[1] أبو القاسم بن بشكوال، ص 326-327

[2] ابن عبد البر، الإستذكار، (المقدمة،) دار قتيبة للطباعة و النشر، دمشق بيروت،ط1،1414ه/1993م،ص78-80.

[3] ابن خلدون ،المقدمة ،دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط1413 هـ /1993 م ، ص463

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الإمام شرقها وغربها فلا فائدة في الرحلة، فالاختصار على ما في البلد أولى[1].

فيكون الإمام قد اقتصر على ما في بلده، على أنه لم يفته الأخذ عن الغرباء القادمين، فقد سمع من أكابر أهل الحديث بقرطبة وغيرها .

كما أن بعض فوائد الرحلة يمكن أن تستدرك بالمكاتبة والمراسلة، وهذا ما فعله الإمام ابن عبد البر . فلئن كانت الرحلة في طلب العلوم محمدة لدى العلماء، فإن عدمها في شخص الإمام ابن عبد البر لم تكن بحال من الأحوال منقصة باعتبار كل ما ذكر[2].

الفرع السابع: وفاة الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

نضج "**ابن عبد البر** "في ظل عائلة مشهورة من عائلات"**قرطبة**" يظلله كنف والدعالم، وجد زاهد ، عرف معانى اليتم وهو دون سن البلوغ ومع هذا استمر في رعاية أسرته يتنقل في مدارج الشباب طلبا للعلم منكبا عليه حتى قوى عوده وأصبح عالم عصره.

وقد ذاق مرارة التنقل بين مدن "**الأندلس**" في شرقه وغربه طالبا للاستقرار يحمل أعباء أسرته على كاهله، حتى استقر به المقام في "**شاطبة**" بعد أن علا نجمه، وملأت هيبته قلوب من حوله، فأصبح مثابة لطلب العلم ومنبعهم الذي منه يرتوون، فساهم عن طريق دروسه وفتاواه ومجالسه الأدبية والفقهية في تقديم النصح في الدين لأمراء الطوائف بالأندلس، حتى وافته منيته في آخر ربيع الآخر ودفن يوم الجمعة لصلاة العصر سنة ثلاث وستين وأربعمائة هجري[3].

[1]. ابن خلدون ،المقدمة ،المصدر السابق، ص463
[2].المصدر السابق، ص464
[3]ليث سعود جاسم ،ابن عبدالبروجهوده في التاريخ، ص105.

المطلب الثاني: حياة الإمام أبي عمر ابن عبد البر العلمية:

إن الإمام "**ابن عبد البر**" تلقى العلم من كبار علماء عصره، ولعل كثرة شيوخه كانت من الأسباب التي أدت إلى تفوقه، وجعله محط أنظار طلاب العلم يتتلمذون عليه،وفي هذا المطلب سنتكلم عن بعض شيوخه و تلاميذه ومصنفاته وقد اقتصرنا على ذكر أشهرهم .

الفرع الأول: شيوخ الإمام أبي عمر ابن عبد البر:

لابد لأي عالم من العلماء بلغ درجة الاجتهاد والفتوى من عوامل قد أثرت في شخصيته وإنضاجه فكريا وأخلاقيا، ومن هذه العوامل الشيوخ و العلماء الذين تلقى عنهم.

وفيما يلي سنتكلم عن بعض أهم شيوخه و أشهرهم:

أولا: أبو عمر، أحمد ابن الباجي الإشبيلي (ت 396 هـ)[1] :

هو "**أبو عمر**"، أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الإشبيلي المعروف "**بابن الباجي**"، ولد سنة 332 هـ، سمع من أبيه ومن غيره، رحل إلى المشرق و سمع من شيوخ جلة هناك منهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المعروف بابن المهندس وأبو محمد، الحسن بن إسماعيل بن الضراب ، وأبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان وأبو محمد، عبد الغني بن سعيد الحافظ، وغيرهم كان أبو عمر من أهل العلم والفضل والرأي والبيت الحسن، فقيها محدثا، عارفا بطرق الحديث ورجاله بالإضافة إلى الورع والسمت والوقار. وروى عنه الحافظ أبو عمر بن عبد البر عدة مصنفات.

[1] أبو نصر الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1417ه/1997م، ص114-115./ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص38.

توفي رحمه الله سنة 397 هـ.

ثانيا: أبو عمر، أحمد ابن المكوي الإشبيلي (ت 401 هـ)[1] :

هو أبو عمر، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي، المعروف "**بابن المكوي**" ولد بقرطبة سنة 324 هـ، صحب وتفقه على أبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفقيه واللؤلؤي وعلى غيره من فقهاء وقته. كان أبو عمر فقيها، حافظا، مكثرا، عالما بالخلاف في الفقه على مذهب الإمام مالك، كبير المفتين بقرطبة، بل انتهت إليه رئاسة العلم بها، ذا دين متين، مع الورع والصيانة والعفة والصلابة في الرأي، رفض القضاء وتقدم للشورى، فانتفع الناس به ووثقوه في أمورهم.

تفقه به أعلام منهم: الحافظ أبو عمر بن عبد البر.ألّف كتاب (الاستيعاب) في مذهب الإمام مالك ،كانت وفاته سنة 401 هـ.

ثالثا: أبو الفضل البزاز (ت 395 هـ)[2] :

هو أبو الفضل، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد التميمي،التاهرتي البزاز، ولد بتاهرت سنة 309 هـ، انتقل صغيرا مع والده إلى الأندلس، فنشأ بهاوكان ثقة فاضلا، فقيها، عارفا بالحديث، اختص بالقاضي منذر بن سعيد ،لازمه ابن عبد البر مدة طويلة.

توفي رحمه الله سنة 395 هـ.

[1] أبو نصر الحميدي، جذوة المقتبس،ص117./ ابن بشكوال، الصلة، ج1،ص53.
[2] أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1،1417/1997م، ص171.

رابعا: أبو القاسم ابن الدباغ الأزدي (ت 393 هـ)[1] :

هو أبو القاسم، خلف بن القاسم بن سهل، ويقال سهلون بن محمد بن يونس بن الأسود الأزدي، المعروف بابن الدباغ، الأزدي القرطبي، مولده سنة 325 هـ، كانت دراسته على مشاهير شيوخ الأندلس، سمع بقرطبة من أحمد بن يحي بن شامة ، ومحمد بن معاوية القرشي، رحل إلى المشرق وسمع بمصر من حمزة بن محمد الكناني ، والحسن بن رشيق، وأبي إسحاق بن شعبان، وغيرهم، وسمع بدمشق وبمكة وبالرملة.، روى عنه:الحافظ أبو عمر بن عبد البر، وعبد الله بن محمد بن الفرضي وأبو عمرو الداني وغيرهم.

كان أبو القاسم إماما متقنا حافظا، مقرئا، عالما بالقراءات وتجويد القرآن، محدثا مكثرا عارفا بالحديث، حافظا لأسماء رجاله، كثير الشيوخ، مؤرخا، فصيح العبارة، راويا للشعر، ولكن لم يكن له بصر بالفقه ولا باستنباط الأحكام.

توفي رحمه الله سنة 393 هـ.

خامسا: أبو محمد الجهني الطليطلي (ت 395 هـ)[2]:

هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد الجهني الطليطلي. مولده سنة 310 هـ، صحب أبا جعفر بن عون الله، وأبا عبد الله بن مفرج، والقاضي منذر بن سعيد. أخذ وأكثر عن قاسم بن أصبغ. رحل فسمع بمصر والشام ومكة والمدينة من جلة من العلماء. حدث عنه كبار العلماء أمثال: الحافظ أبو عمر ابن عبد البر.

كان الجهني من أهل الفقه والفهم، حافظا ضابطا لكتبه، عالما باللغة والأدب ومعاني الشعر، فصيح اللسان، حسن الحديث، جهوري الصوت، حاضر البديهة مع

[1] عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ص250-251./ أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،ص246.

[2] الضبي ، بغية الملتمس ،المصدر السابق، ص424./ أبو نصر الحميدي، جذوة المقتبس، ص220.

قوة البيان،وكان إلى جانب ذلك شيخا فاضلا عفيفا وقورا، جليل القدر، كثير النفع.

توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة 395 هـ.

الفرع الثاني: تلاميذ الإمام أبي عمر ابن عبد البر :

يعتبر الإمام "ابن عبد البر" من العلماء الثقات الحافظين العاملين، كما أنه واسع الإطلاع وله همة في التأليف، هذه الصفات جعلته محط أنظار طلبة العلم.

وسنتعرف فيما يلي على بعض تلاميذه المشهورين ، و الذين كان لهم دور في الحركة العلمية في الأندلس :

أولا: أبو جعفر ابن رزق الأموي (ت 477 هـ)[1]:

هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق الأموي، ولد سنة 427 هـ، تفقه بأبي عمرو بن القطان، وأبي عبد الله بن عتاب ، وروى عن أبي العباس العذري. رحل إلى أبي عمر ابن عبد البر، فسمع منه.

كان فقيها مشهورا، عارفا بالأحكام والنوازل، مفتيا جليلا، كثير الإفادة والنفع،مع الدين والورع والتواضع والحلم.

توفي رحمه الله في سنة 477 هـ.

[1] ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص114-115./ شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة،ج18 ص563.

ثانيا: أبو علي الجياني (ت 498 هـ)[1].

هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني، المعروف بالجياني، ولد سنة 427 هـ،صحب أبا مروان بن سراج ، وأخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر ابن الحذاء، وأبي العباس الدلائي، وأبي القاسم الطرابلسي، وأبي الوليد الباجي، وأبي عبد الله بن عتاب،وغيرهم.

كان الجياني إماما حافظا متقنا محدثا، عالما بطرق الحديث ورجاله، معتنيا بكتبه وروايته وضبطه، حتى صار رئيس المحدثين بقرطبة، كثير السماع، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب، وكان مع كل هذا، دينا ورعا، جليل القدر، عالي الذكر، ذكيا متواضعا، عاملا بعلمه، وكانت الرحلة إليه للسماع، سمع منه أعلام قرطبة وكبارها و فقهاؤها.

توفي رحمه الله في شعبان سنة 498 هـ، وقيل سنة 496 هـ.

ثالثا: أبو القاسم ابن مدير الأزدي (ت 495 هـ)[2].

هو أبو القاسم، خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي، مولده سنة427 هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر وأكثر عنه، وعن أبي العباس أحمد العذري ،كان أبو القاسم معتنيا بالجمع والتقييد، حسن الخط، كتب علما كثيرا بخطه ورواه، ثقة فيما روى، ضابطا لما كتب.

توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة 495 هـ.

[1] أحمد بن عميرة الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،ص227./ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص180.
[2] ابن بشكوال، الصلة، ج1، ص275.

رابعا: أبو الحسن المعافري (ت 484 هـ)[1]:

هو أبو الحسن، طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز بن عبد الله المعافري، مولده سنة427 هـ. من أهل العلم، غلب عليه الحديث، مشهورا في حفظه وإتقانه، ضابطا حسن الخط، يجيد قول الشعر، مع الفضل والصلاح، والورع والتواضع والزهد في الله. أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأكثر عنه، كان تلميذه وخصيصه، وأثبت الناس، فيه. سمع من أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن صاحب الأحباس وأبي القاسم، حاتم بن محمد وأبي مروان بن حيان، وعنه أخذ أبو بحر سفيان بن العاصي.

توفي رحمه الله في شعبان سنة 484 هـ.

خامسا: أبو محمد ابن حزم (ت 456 هـ)[2]:

هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي. ولد بقرطبة سنة 384 هـ، أخذ عن أبي عمر ابن عبد البر، وأبي عمر أحمد بن محمد بن الجسور، ويونس بن عبد الله بن مغيث، ويحي بن مسعود بن وجه الجنة ،و أبي بكر حمام بن أحمد القاضي ، وأبي عمر، أحمد بن محمد الطلمنكي وغيرهم. و أخذ عنه جلة من العلماء منهم: أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الحسن شريح بن حمد الرعيني ، وغيرهما. تفقه ابن حزم أولا بالمذهب الشافعي ، ثم عدل عنه إلى مذهب أهل الظاهر، وكان رحمه الله رأسا في علوم الإسلام، وينهض بعلوم جمة، يجيد النقل، متبحر فيه، فقد كان محدثا، فقيها، مجتهدا، أصوليا، مفسرا، مؤرخا، شاعرا

[1] ابن بشكوال، الصلة، ج1،ص376.
[2] أبو نصر الحميدي، جذوة المقتبس،ص277-279./ الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج18، ص184./ ابن بشكوال، الصلة، ج2،ص605.

أديبا، يحسن النظم والنثر، وكان على حفظه جيد النظر، له بصر بعلم الكلام والمنطق والفلسفة والطب، عاملا بعلمه، زاهدا في الدنيا. و بالرغم مما عرف على ابن حزم من شدة اللسان، وتشنيعه بالعلماء، إلا أنه كان يثني على ابن عبد البر ويضفي عليه صفة الإمامة.

توفي رحمه الله سنة 456 هـ.

الفرع الثالث: مؤلفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر :

لقد أخذ الإمام "**ابن عبد البر**" عن أكابر علماء الأندلس فكان عالم الأندلس بحق وهذا ما أعانه على التأليف فقد كان موفقا فيه فنفع الله بكتبه الأمة بعد مماته ـرحمه الله ـ وفيما يلي ذكر لبعض مصنفاته منها المفقود أو المخطوط أو المطبوع

أولا: مصنفات مفقودة

لقد توج ابن عبد البر مصنفاته في تأليف عدة كتب في أبواب عدة كالقراءات والتجويد وتلاوة القرآن وغيرها لكن للأسف لم تصل لأيدي العلماء منها مايلي[1] :

1 – الاستظهار في طرق حديث عمار

2 – الشواهد في إثبات خبر الواحد

3 – الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف

4 – جوائز السلطان

5 – أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي

6 – كتاب في أخبار القضاة

7 – أعلام النبوة

[1]أنظر ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ ، الليث سعود جاسم، وكذلك اجماعات ابن عبد البر جمعا ودراسة من كتاب الأيمان والنذور إلى أخر كتاب البيوع رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، إعداد الطالب عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله الموجان جامعة أم القرى ، ص 54

8 – الإنصاف في أسماء الله

9 – الرقائق

ثانيا: مصنفات المخطوطة

1–البيان عن تلاوة القرآن[1] .

2– الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمر بن العلاء.

3– الأجوبة الموعبة في المسائل المستعربة في كتاب البخاري.

4– آداب المجالسة وحمد اللسان.

5–مختارات من الشعر والنثر.

ثانيا: مصنفات مطبوعة

لعل الكتب المطبوعة للإمام كثيرة ولله الحمد وهذا يعطي صورة باهتمام الباحثين والمحققين لتراثه المهم الزاخر والمتنوع بين تخصصات وعلوم الشريعة، يأتي في مقدمتها كتاب التمهيد –قيد الدراسة –وكذا كتاب الاستذكار نذكر أهمها:

1– **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ، تعليق سالم محمد عطا و محمد علي معوض يقع الكتاب في ثمانية أجزاء إضافة إلى الجزء التاسع للفهارس العامة بحسب طباعة دار الكتب العلمية لسنة 1423هـ –2002 م بيروت لبنان، وقد صرح الإمام ابن عبد البر في مقدمته للكتاب أن هذا الكتاب إنما هو اختصار للتمهيد[2].

2–**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** وقد جمعه مؤلفه وقربه على من أراد ، ليستغني به القارئ عن قراءة التصنيف الطويل واعتمد فيه على الأقوال المشهورة عند أهل العلم بالسير والأثر والأنساب ...وأعتمد على مراجع الشيوخ الذين حدث عنهم أو

[1] الفهرس الشامل لتراث العربي المخطوط –علوم القرآن – مخطوطات القراءات ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة آل البيت، ط2 ، الأردن ،

[2] ابن عبد البر ، الاستذكار (المقدمة) ج1 ص 12

قرأه عليهم[1]. والكتاب على أربعة أجزاء من تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت سنة1412هـ 1992م .

3- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :وذكر سبب تأليفه لكتابه في مقدمته حيث قال : أما بعد فان بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعلم سألني ان أجمع له كتابا مختصرا في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع و البينات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام يكون جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا يستذكر به عند الاشتغال [2]

يقع الكتاب في جزأين اثنين طبعة مكتبة الرياض الحديثة البطحاء ، ط1 سنة1398 هـ -1978 م .

اقتصرنا في المطبوع على أهم الكتب وهي كثيرة جدا واستيعابها جميعا في هذا البحث يثقله والذي يريد الوصول إليها يرجع إلى مقدمات هذه الكتب والدراسات السابقة في هذا البحث

وسنتناول إن شاء الله في المبحث الموالي التعريف بكتاب التمهيد محل الدراسة .

1 ابن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (المقدمة ص 19-20 الجزء الأول) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت سنة1412ه 1992م

2 ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة البطحاء ، ط1 سنة1398 ه -1978 م أصل الكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه ، (المقدمة ج1 ص135 .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب التمهيد وبيان محتواه العام وقيمته العلمية .

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التمهيد.

المطلب الثاني: المحتوى العام لكتاب التمهيد وبيان قيمته العلمية.

المطلب الأول: التعريف بكتاب التمهيد:

التسمية الكاملة للكتاب هي: "**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**" يقع الكتاب في ست وعشرين مجلدا أخر المجلدات عبارة عن فهارس عامة، وهذا بحسب طبعة الأوقاف المغربية ، تحقيق وتعليق الأستاذين مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، سنة 1387 هـ الموافق ل 1967 م، وقد اشتهر باسم التمهيد

الفرع الأول :أهمية التمهيد :

يعتبر كتاب "**التمهيد**" من أهم المؤلفات التي ألفها الإمام أبي عمر ابن عبد البر، ومن أنفس الشروح لموطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله . فقد جمع فيه جميع أصوله ومعارفه وضم فيه الأحاديث والفقه واللغة وغيرها من العلوم.

الفرع الثاني : سبب تأليف الكتاب :

قد صاغ الإمام ابن عبد البر سبب تأليفه لكتاب "**التمهيد**" في مقدمة كتابه فقال: (أما بعد فإني رأيت كل من قصد بزعمه إلى المسند ،أضرب عن المنقطع و المرسل ،وتامات ذلك في كل ما انتهى إلى مما جمع في سائر البلدان و ألف على اختلاف الأزمان ، فلم أرى جامعيه وقفوا عند ما شرطوه ولا سلم لهم في ذلك ما أملوه ،بل أدخلوا من المنقطع شيئا في باب المتصل ،وأتوا بالمرسل مع المسند ، من يتفقه منهم لمالك وينتحله ،اذا سألت من شئت منهم ، عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح ، لا يصوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها ،وأمانة مرسليها وصدقوا فيما قالوه من ذلك ،لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع.)[1]

[1] ابن عبد البر،التمهيد، (المقدمة)،تحقيق الأستاذ بن أحمد العلوي، ج1، ص02.

فما استنتجناه في هذه الفقرة أن الامام "**ابن عبد البر**"ـ رحمه الله ـ جاء بهذا المصنف مصححا و مستدركا ما فات هؤلاء، مضيفا ما أمكن إضافته ، وكل ذلك بالحجة والدليل.

المطلب الثاني : المحتوى العام لكتاب التمهيد وبيان قيمته العلمية

الفرع الأول :المحتوى العام لكتاب التمهيد : إن الهدف الذي سطره الإمام أبي عمر ابن عبد البر من تأليفه"**للتمهيد**" وهو شرح "**موطأ**"الإمام مالك كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه فقال :(ولما اجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر العلماء على ما وصفنا ،رأيت ان أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس في رواية يحيى ابن يحيى الليثي الأندلسي عنه ، من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسنده ، ومقطوعه ،ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه)[1].

استفتح الإمام أبي عمر ابن عبد البر كتابه التمهيد بالبسملة و الصلاة على

رسول الله ﷺ، ثم حمد الله عز وجل وصلى على رسوله ﷺ مرة ثانية، فقال:

(بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أهله.)ثم قال بعدها(الحمد لله الأول و الاخر،الظاهر الباطن، القادر القاهر.....وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء و على آله أجمعين وسلم تسليما.)

ثم بدأ في عرض مقدمته فتكلم فيها عن الباعث الذي حمله على تأليف الكتاب، وهو الخلط الذي وقع فيه، كل من خرج أحاديث الموطأ حيث أتوا بالمرسل مع المسند، وأدخلوا شيئا من باب المرسل مع أنهم قصدوا بزعمهم إلى المسند، وأضربوا عن المنقطع و المرسل. و بعدها صرح بهدفه من وراء هذا التأليف و هو جمع كل ما

[1]ابن عبد البر، التمهيد، (مقدمة) ،ج1،ص1.

تضمنه"**موطأ**" الإمام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ في رواية "**يحيى بن يحيى الليثي**"الأندلسي في حديث رسول الله ﷺ مسنده، ومقطوعه و مرسله وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه[1].

ثم حدد منهجه في مؤلفه هذا فقال:(و رتبت ذلك مراتب فقدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراها مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع و المرسل وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك ـ رحمهم الله ـ ،ليكون أقرب للمتناول. ووصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير رواية مالك و كل مرسل جاء مسندا من غير طريقه ـ رحمه الله ـ فيما بلغني علمه وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار و الصحة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة وما رواه ثقاة هذه الأمة.)[2]

ثم قال:(وذكرت من معاني الآثار و أحكامها المقصورة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أو أولوا الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها، ومعانيها مايشتفي به القارئ ،ويبصره وينبه العالم ويذكره.

و أشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصرا على أقاويل أهل اللغة. وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صفة النقل، وموضع المتصل والمرسل، ومن أخبار مالك ـ رحمه الله ـ وموضعه من الإمامة في علم الديانة و مكانه في الإنتقاء والتوقي في الرواية، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين والمخالفين، نبذا يستدل بها اللبيب على المراد وتعتي المقتصر عليها من الإزدياد .

[1] بن عبد البر،التمهيد،(المقدمة)، ج01 ، ص 01
[2] المصدر السابق،ج1،ص8.

وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم ، وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم، معتمدا في ذلك كله على الاختصار ضاربا عن التطويل و الإكثار.)[1]

وبعد هذه المقدمة انتقل إلى القسم الأول من الكتاب الذي اشتمل على ثلاثةأبواب:

الباب الأول: باب معرفة المرسل والمسند والمنقطع والموقوف ومعنى التدليس.

وفيه تكلم الإمام"ابن عبد البر"على علوم الحديث ومصطلحه،من مرسل ومسند

ومنقطع وموقوف ومعنى التدليس،مدعما كلامه بأقوال و آراء العلماء واحتجاجاتهم.

الباب الثاني:باب بيان التدليس ومن يقبل نقله ويقبل مرسله وتدليسه، ومن لا يقبل ذلك منه.

وفيه تعرض لمبحث التدليس، ومن يقبل نقله وتدليسه، ومن لايقبل كما هو

واضح من عنوان الباب. كما تطرق إلى مباحث أخرى مركزا على المحدث الذي يقبل نقله ويحتج بحديثه، مستشهدا في كل هذا بأقوال العلماء ومختلف الحجج والبراهين.

الباب الثالث: باب ذكر العيون من أخبار مالك – رحمهالله – وذكر فضل موطئه.

وفيه تطرق إلى حياة الإمام مالك بن أنس العلمية، فنقل أقوال العلماء في إمامته وعلمه – رحمه الله –،ثم قيمة موطئه وفضله.

لينتقل عقبها إلى حياته الشخصية فذكر ولادته وحياته،أولاده، نسبه ووفاته.

وختم هذا الباب بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل.

[1] ابن عبد البر، التمهيد، (المقدمة) ، ج01 ، ص 08-09-10 .

وبعد هذا القسم، انتقل إلى القسم الثاني وهو شرح ما تضمنه الموطأ، وقد ضم هذا القسم ذخيرة هائلة من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه إلى واحد وعشرين بابا، ورتبه على حسب حروف المعجم، وكل باب يضم فصولا، تحت كل فصل شيخ من شيوخ مالك ، والفصول متفاوتة1.

و خاتمة هذه الأبواب والفصول شكر الله عز وجل وحمده والصلاة على نبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه، ثم قيد فهرسة أسماء التابعين الذين روى عنهم الإمام مالك – رحمه الله – ورتبهم على حسب حروف المعجم.

الفرع الثاني: قيمة التمهيد العلمية:

يعتبر الحافظ "ابن عبد البر" من أهل العلم و الفضل وقد أثنى المترجمون عليه وعلى كتابه التمهيد فلقبوه بحافظ المغرب ونعتوه بصاحب التمهيد وكل هذه الصفات تدل على القيمة العلمية لكتاب "التمهيد".

فالتمهيد من أهم ما ألف الإمام "ابن عبد االبر"، وشهادات العلماء في التمهيد تكاد تجمع على أنه لم يؤلف مثله.

وقد اكتفينا بذكر شهادتين لعالمين جليلين:

فهذا"ابن حزم" صاحب "ابن عبد البر"وتلميذه قال فيه:("التمهيد" لصاحبنا أبي عمر ابن البر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا، فكيف أحسن منه.2)

وأثنى عليه "أبو علي الغساني" بقوله:(وألف أبو عمر في "الموطأ"كتابا مفيدة منها كتاب "التمهيد"، فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله.3)

---

[1] ابن عبد البر ،(التمهيد ،المقدمة) ، ج 06 ، ص 89 .
[2] احمد بن محمد المقري ، نفح الطيب ، تحقيق د. لحسن عباس ، دار صادر ، بيروت لبنان ،ج 03 ، ص 170
[3] ابن بشكوال ، الصلة ، ج 03، ص974 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التعريف ببعض المصطلحات وذكر بعض المسائل لاختيارات ابن عبد البر الفقهية من خلال كتابه التمهيد من باب الصوم نموذجا .

وفيه مبحثين:

المبحث الاول: التعريف ببعض المصطلحات الخاصة بهذا الفصل.

المبحث الثاني: بعض المسائل لإختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب الصوم نموذجا.

المبحث الأول : التعريف ببعض مصطلحات الخاصة بهذا الفصل

لابد للباحث من التعريف بمصطلحات بحثه حتى يتمكن من الوصول الى المراد من بحثه، وهذا الذي سنعمل عليه في هذا المبحث حيث عرفنا بأهم مصطلحاته المتمثلة في الفقه و الإختيار و الترجيح ثم الصوم.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالفقه و الإختيار و الترجيح و الفرق بينهما.

المطلب الثاني: مفهوم الصيام.

المطلب الأول: التعريف بالفقه و الاختيار و الترجيح و الفرق بينهما.

الفرع الاول : التعريف بمصطلح الفقه :

أولا: لغة:الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه [1].

ثانيا : اصطلاحا : – عرفه "**ابو حنيفة**" ـ رحمه الله ـ بانه معرفة النفس ما لها وما عليها والمعرفة" هي ادراك الجزئيات عن دليل " والمراد بها هنا سببها وهي الملكة الحاصلة من تبع القواعد مرة بعد أخرى .

– وعرف "**الشافعي**" ـ رحمه الله ـ الفقه بالتعريف المشهور عند العلماء بانه :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2] .

يعتبر تعريف الامام ابو حنيفة رحمه الله شاملا فقوله معرفة النفس ما لها وما عليها يدخل فيه الفقه الاكبر وهو العقيدة والفقه الاصغر وحتى الاخلاق والسلوكات ،أما تعريف الشافعي رحمه الله فهو المقصود به الفقه الاصغر وهذا هو المراد في بحثنا

الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الاختيار .

أولا : لغة : الاختيار هو التخير من الخيرة والخيرة وهو الاصطفاء .

وفي التنزيل: قوله تعالى: ((**وَأَنَا اخترتُكَ فَاستَمِع لِما يوحى ﴿١٣﴾**)) [3]

وقوله تعالى: ((**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّـهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾**)) [4]

وقوله تعالى: ((**وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾**)) [5]

[1] فيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق ابوالوفاء نصر الهوريني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط02، 2007م ، ص 1258
[2] وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ، دار الفكر ، دمشق ، ط03، 1434هـ 2013م ، ج01، ص30-31 .
[3] سورة طه، الآية 13.
[4] سورة القصص، الآية 28.
[5] سورة الدخان، الآية 32.

ثانيا : اصطلاحا : يعرف بانه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[1] .

إذا فما فهمناه من الاختيار في هذا البحث هو ما اختاره الإمام ابن عبد البر لنفسه عن الأدلة بالاجتهاد مخالفا مذهبه المالكي خاصة، والمذاهب الأخرى عامة، أو المشهور فيها، وكذا المسائل التي لم يجد لها نقلا في المذهب فخرجها على قواعده وأصوله واجتهد فيها.

الفرع الثاني : التعريف بمصطلح الترجيح

أولا : لغة : الترجيح في اللغة من مصدر رجح ،يقال .رجح الشيء اذا زاد وزنه ورجحت الشيء بالثقيل : فضلته وقويته ،وأرجحت الرجل :أعطيته راجحا .[2]

ثانيا : اصطلاحا : هو تقوية احد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. [3]

أما الفرق بين الاختيار والترجيح:

ومن خلال تعريفنا للاختيار والترجيح نجد ان لفظ الاختيار أعم من لفظ الترجيح فكل ترجيح اختيار وليس كل اختيار ترجيحا اذا فالاختيار هو مطلق الميل الى احد الاقوال دون ذكر ماله من مزية على القول الاخر .أما الترجيح هو تقوية احد الطرفين على الاخر مع ذكر الدليل.

[1] محمد بن علي التهانوي ،كشاف اصطلاح الفنون و العلوم، دار صادر بيروت ،ج1،ص119.
[2] علي الفيومي ،المصباح المنير ،مكتبة لبنان ،سنة النشر 1987 ،ج01، ص219
[3] الرازي، المحصول في علم الاصول،تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط3،1418ه/1997م.

المطلب الثاني : تعريف الصيام لغة وشرعا.

أولا: تعريف الصيام لغة: صام صوما وصياما، أي أمسك عن الطعام و الشراب والكلام و النكاح والسير[1].

ثانيا : تعريف الصيام شرعا : هو الامساك نهارا عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، اي أن الصوم امتناع فعلي عن شهوتي البطن والفرج وعن كل شيىء يدخل الجوف من دواء ونحوه في زمن معين :وهو من طلوع الفجر الثاني اي الصادق الى غروب الشمس .[2]

ثالثا : مشروعية الصيام :الصوم ركن من أركان الاسلام بدليل القرءان والسنة والاجماع :

1/ **القرءان** :قوله تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾))** [3]

2/ **السنة:** عن ابن عمر رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم{ بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله و أن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا } [4]

3/ **الاجماع** :أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

---

[1] فيروز آبادي ،القاموس المحيط ، ص1142

[2] وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط04 .،1418هـ-1997 م، ج03 ،ص 1615

[3] سورة البقرة، الآية 185.

[4] محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،ترقيم وترتيب، محمد فؤاد عبد الباقي بتقديم أحمد شاكر، دار ابن الهيثم، القاهرة مصر،ط1، ج8، رقم الحديث 45515.

المبحث الثاني: بعض المسائل لاختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب الصوم .

بعدما عرفنا ببعض مصطلحات في المبحث الأول سنتطرق في هذا المبحث للتكلم عن بعض المسائل الاختيارية لابن عبد البر الفقهية من باب الصوم نموذجا ، ولقد ذكرنا ثمانية مسائل في كل مطلب مسألة .

المطلب الأول: المسألة الاولى : هل يعتد باختلاف المطالع ؟

أي إذا رأى الهلال أهل بلد دون بلد فهل رؤيتهم ملزمة للأخرين أو إن لكل بلد رؤيتهم؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الاول: روي عن ابن عباس وعكرمة و القاسم ابن محمد وسالم ابن عبد الله أنهم قالوا لكل بلد رؤيتهم وبه قال اسحاق ابن راهويه.[1]

القول الثاني: روي عن الليث بن سعد و الشافعي و أحمد بن حنبل ومالك فيما روي لابن القاسم قالوا إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا.[2]

القول الثالث: روي عن مالك وهو مذهب المدنيين من أصحابه أن الرؤية لا تلزم غير البلد الذي حصلت فيه إلا أن يحمل الإمام عن ذلك.[3]

أولا : أدلتهم

1/ أدلة القول الأول :

- **الدليل الأول:**من الاثر عن كريب ان أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال : {فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت :رايناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال كلنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى يكمل الثلاثين أو نراه .فقلت :

[1] ابن عبد البر،التمهيد ، ، ج14، ص355.
[2] المصدر سابق ، ج14، ص355.
[3] المصدر سابق ، ج14، ص355.

أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم} [1].

- **وجه الاستدلال من الاثر** : دل هذا الاثر على ان ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وانه لا يلزم اهل بلد العمل برِؤية اهل بلد اخر .[2]

- **الدليل الثاني:**

من القياس: فقد قاسوا اختلاف مطالع القمر على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة .[3]

- **الدليل الثالث:**

من المعقول: قالوا: أناط الشارع إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعا لاختلاف البلدان.[4]

-وجه الإستدلال:

أما الدليل الثاني و الثالث ففيه مخالفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :{ صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته} [5] وهذا عام لجميع الناس.

[1] مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ج01،ص765 كتاب الصيام باب(ان لكل بلد رؤيتهم)،حديث رقم 1087.

[2] وهب الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج02، ص 608

[3] وهب الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، مرجع سابق، ص 608.

[4] المصدر السابق ،ص 608

[5] محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري،ج02، ص229 كتاب الصوم رقم

2/ أدلة القول الثاني:

- **الدليل الاول:** قوله تعالى:((**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**[1]))

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بشهود الشهر و الشهود بمشاهدة الهلال.

- **الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فإن عمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين}.

-**وجه الاستدلال بهذا الحديث:** ففي هذا الحديث دليل على أن الخطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

- **الدليل الثالث:** من القياس: وهو قياس البلدان البعيدة على المدن القريبة من بلد الرؤية إذ لا فرق بينهما، والتفرقة تحكم لايعتمد على دليل إذ أن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان.

3/ أدلة القول الثالث: من الأثر حديث كريب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قالوا: دل الحديث على ان ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام.

ثانيا: الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والتمعين في أدلتهم ،يتبين لنا أن القول الراجح هو الأول، لقوة أدلتهم وحججهم.و. الله أعلم .

ثالثا: اختيار ابن عبد البر: اختار "**ابن عبد البر**" في هذه المسألة القول الأول (إذا رأى الهلال أهل بلد دون بلد فإن لكل بلد رؤيتهم)، فقال في "**التمهيد**":[2] (إلى القول الأول أذهب لأن فيه أثرا مرفوعا وهو حديث حسن تلزم به الحجة وهو: قول صاحب

[1] سورة البقرة ،الآية 185.
[2] ابن عبد البر ،التمهيد،ج14،ص358.

كبير لا مخالف له من الصحابة و قول طائفة منفقهاء التابعين، ومع هذا أن النظر يدل عليه عندي ...وإلى أن قال: وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب.)[1]

أدلة ابن عبد البر في الاختيار:

استدل "**ابن عبد البر**" لاختياره بحديث ابن عباس وعمل الصحابة و التابعين ومن المعقول :

1-حديث ابن عباس .قال:(و هو حديث حسن تلزم به الحجة...وقول ابن عباس عندي صحيح في هذا الباب و الله الموفق للصواب)[2]

2-عمل الصحابة. حيث قال في ترجيحه لحديث ابن عباس: (و هو قول صاحب كبيرلا مخالف له من الصحابة).[3]

3-عمل التابعين. قال:(و قول طائفة من فقهاء التابعين)[4]

4-من المعقول. قال:(إن النظر يدل عليه عندي، لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم، أرأيت لو رئي بمكة أو بخراسان هلال رمضان أعواما بغير ما كان بالأندلس ثم ثبت ذلك بزمان عند أهل الاندلس أو عند بعضهم، أو عند رجل واحد منهم، كان يجب عليه قضاء ذلك وهو قد صام برؤية أو بكمال ثلاثين يوما كما أمر، ومن عمل بما يجب عليه مما أمر به، فقضى الله عنه.) [5]

[1] ابن عبد البر ،التمهيد،ج14،ص.358
[2] المصدر السابق،ج14، ص358.
[3] المصدر السابق،ج14، ص358
[4] المصدر السابق،ج14، ص358
[5] المصدر السابق،ج14، ص358

المطلب الثاني: المسألة الثانية:حكم صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر هل تصوم هذا اليوم ولا تقضيه أو تصومه و تقضيه؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: روي عن مالك والشافعي و أحمد بن حنبل و الثوري وإسحاق ابن راهويه أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه فإنها تصوم هذا اليوم ولا تقضيه.[1]

القول الثاني: روي عن عبيد الله بن حسن العنبري و الأوزاعي، أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإنها تصوم هذا اليوم وتقضيه.[2]

القول الثالث: روي عن أبي حنيفة و أصحابه، أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ،فإن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ،وإن كانت أيامها عشرة فإنها تصوم و لا تقضي. [3]

أولا: أدلتهم:

1/ أدلة القول الأول:

- **الدليل الاول:** قوله تعالى:((**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّـهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ**

[1] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص123/ التمهيد ، ج17، ص426.
[2] ابن قدامة، المغني ،مكتبة القاهرة ،1388هـ1968م،ج03،ص139.
[3] ابن عبد البر، التمهيد، ج3، ص139.

إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّـهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴿١٨٧﴾)) [1]

أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده.

• **الدليل الثاني:** أن الحيض حدث يوجب الغسل ،فتأخر الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم قياسا على الجنابة.[2]

-**وجه الإستدلال:** أن صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:{لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل و يصوم } [3] متفق عليه.

2/ **أدلة القول الثاني:**

قالوا: إنها إن لم تغتسل فإنها تكون في بعض يومها غير طاهرة لأن الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

-**مناقشة هذا الدليل:** أن ما ذكر غير صحيح ،فإن من طهرت من الحيض ليست حائضا و إنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم لأفسد كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض. [4]

---

[1] سورة البقرة ،الآية 187

[2] ابن قدامة، المغني ،ج03،ص139.

[3] محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم ،باب الصائم يصبح جنبا رقم1109 ،ج02،ص232

[4] ابن عبد البر ،الكافي في فقه اهل المدينة ،مرجع سابق ،ص123

3/ أدلة القول الثالث:

قالوا: إذا انقطع حيضها لأكثر فإن غسلها و زمنه يكون حينئذ من الطهر فلا يؤثر في صحة صومها، أما إذا انقطع حيضها لأقله فإن غسلها وزمنه يكون من الحيض فلا يصح معه الصوم.

-**مناقشة هذا الدليل:** أنه من طهرت من الحيض فإنها لا تكون حائضا و إنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب.

ومن جهة أخرى أيضا تفريقهم بينما كانت أيامها عشرة أو أقل من ذلك لا معنى له ولا وجه له.

ثانيا: الترجيح:

بعد أن عرضنا أقوال الفقهاء و أدلتهم في هذه المسألة تبين لنا – والله اعلم– رجحان القول الأول وهو أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولكنها لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنها تصوم ولا تقضي لقوة أدلتهم.

ثالثا: اختيار ابن عبد البر:

اختار ابن عبد البر في هذه المسألة القول الأول:(أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى طلع عليها الفجر فإنها تصوم هذا اليوم ولا تقضيه).قال في "**التمهيد**":(ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه إيجاب فرض، و الفرائض لا تثبت من جهة الرأي و إنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح... إلى أن قال : والصحيح في هذا الباب :ما ذهب إليه مالك و الشافعي و الثوري ومن تابعهم.) [1]

[1] ابن عبد البر ،التمهيد ،ج17،ص426-427

أدلة ابن عبد البر في الاختيار:

ولقد استدل "**ابن عبد البر**" بأدلة:

1- الذين أوجبوا القضاء لاحجة لهم، فقال(ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه...)[1].

2-القياس:فقال (ولا معنى لمن اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم، و الاحتلام لا ينقضه،ومن طهرت من حيضتها ليست بحائض...و الصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك و الشافعي و الثوري ومن تابعهم) [2]لأن هؤلاء قاسوا على الجانبة.

المطلب الثالث: حكم صيام المسافر هل الصوم أفضل له أو الفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرى المالكية والحنفية و الشافعية، الصوم أفضل إن لم يكن فيه مشقة.[3]

القول الثاني: الحنابلة قالوا بالفطر أفضل ولو لم يجد مشقة.[4]

أولا: أدلتهم:

1/أدلة القول الأول:

- **الدليل الأول:** قوله تعالى((**وأن تصوموا خير لكم**))[5]
- **الدليل الثاني:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل

[1] ابن عبد البر ،التمهيد ،ج17،ص426-427.
[2] المصدر السابق ج17،ص426-427.
[3] عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 2001/1422م،ص324./وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص1696.
[4] مصطفى السيوطي الرحيباني ،مطالب أولي النهي، المكتب الإسلامي ،دمشق ،سورية، ط1،1360،ج1، ص423 /وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص1696.
[5] سورة البقرة، الآية185.

له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: { أولئك العصاة...أولئك العصاة}.[1]

- **الدليل الثالث:**من الأثر:عن أبي سعيد الخدري قال: {خرجنا مع رسول الله ﷺ حين فتح مكة لسبع عشرة أو لتسع عشرة بقين من رمضان فصام الصائمون و أفطر مفطرون فلم يعب على هؤلاء ولم يعب على هؤلاء }.[2]

-**وجه الاستدلال:** حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول الأمر صائم لكن عندما وجد مشقة في ذلك أفطر وهذا دليل على أن الصوم أفضل إن لم يكن فيه مشقة، أما الحديث الثاني لو كان الفطر أفضل لنهى النبي ﷺ الذين صاموا عن الصيام.

2/ أدلة القول الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسو الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: {ليس من البر الصوم في رمضان}.[3]

ثانيا: الترجيح:

يتبين لنا أن القول الأول هو الراجح وهو قول الجمهور ـ والله أعلم ـ لقوة أدلتهم.

ثالثا: اختيار ابن عبد البر

اختار "**ابن عبد البر**" القول الاول، (وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه أنه صام في السفر وأنه لم يعب على من أفطر وعلى من صام فثبتت حجته ولزم التسليم له.)[4]

[1] أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم، ، ص786 ، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر للمسافر،رقم 1114.
[2] المصدر السابق،ص786، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر للمسافر،رقم 1116.
[3] المصدر السابق،محمد بن إسناعيل البخاري ،ص377، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر للمسافر،رقم 1946.
[4] ابن عبد البر، التمهيد، ج2،ص170.

أدلة ابن عبد البر في الاختيار: استدل لاختياره بأدلة منها:

1-حديث أنس بن مالك قال:{ سافرنا مع الرسول ﷺ فصام قوم وأفطر قوم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم}[1]

2-حديث أبي سعيد الخذري المذكور.

قال أبو عمر(هذا معنى حسن لأنه أضاف الاباحة إلى النبي ﷺ وأنه لم يعب على واحدة من الطائفتين وهو أصح إسناد جاء في هذا الحديث.)[2]

المطلب الرابع: المسألة الثالثة: حكم من أصبح صائما ثم سافر في يومه ثم أفطر.

يعني أن الصائم إذا كان في الحضر ثم سافر في صبيحة يومه و أفطر هذا اليوم الذي سافر فيه، هل عليه القضاء فقط أو عليه القضاء و الكفارة؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: روي عن ابي حنيفة ومالك و الشافعي أنه من أصبح صائما في الحضر ثم سافر في يومه هذا و أفطر فيه فإن عليه القضاء فقط.[3]

القول الثاني: روي عن المغيرة المخزومي و ابن كنانة من المالكية أن من أصبح صائما في الحضر ثم سافر في يومه هذا و أفطر فيه فإنه عليه القضاء و الكفارة[4] .

[1] أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم ، ص787، باب جواز الصيام في شهر رمضان للمسافر، رقم1117.
[2] ابن عبد البر ، التمهيد، ج2،ص176.
[3] ابن عبد البر ، التمهيد،ج22،ص51./ الباجي، المنتقى مطبعة السعادة ،مصر ،ط01 ، 1332هـ ،ج02،ص51.
[4] ابن عبد البر، التمهيد،ج22ص51.

أولا: أدلتهم:

1/ أدلة القول الأول:

- **الدليل الاول:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: { أولئك العصاة...أولئك العصاة}

- **وجه الإستدلال من الحديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في هذا اليوم ولم يوجب الكفارة، أما القضاء فهو مفهوم بدليل آخر، وهو قوله تعالى: ((**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)) [1]

- **الدليل الثاني:** أن للسفر معنى لوجد ليلا واستمر في النهار فإنه يبيح الفطر ولا تجب فيه الكفارة فكذلك إذا وجد في أثنائه فإنه يبيحه و لا تجب فيه الكفارة كالمرض.

- **الدليل الثالث:** أنه لا تجب عليه الكفارة لأنه السبب المبيح للفطر وهو السفر قائم و الأصل في المسافر الإباحة و التخيير فهو متأول بفطره.

2/ أدلة القول الثاني:

أن هذا فطر عمد صادف يوما قبل السفر فلم يبطل السفر الكفارة. [2]

-**مناقشة هذا الدليل:** بأن قولهم (الفطر) صادف صوما قبل السفر غير صحيح، فإن الفطر إنما صار بعد السفر ولذلك أصبح المفطر متأولا غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر.[3]

[1] سورة البقرة ،الآية185
[2] الباجي ،المنتقى ،ج02،ص 51
[3] ابن عبد البر ،التمهيد ،ج22،ص51

ثانيا: الترجيح:

يترجح عندنا . و الله أعلم . بعد النظر في أقوال الفقهاء، القول الأول لقوة أدلتهم وضعف القول الثاني.

ثالثا: اختيار ابن عبد البر:

اختار "**ابن عبد البر**" في هذه المسألة القول الأول، أن من أصبح صائما في الحضر ثم سافر في يومه وأفطر في هذا اليوم الذي سافر فيه فإنه عليه القضاء فقط دون الكفارة . قال في "**التمهيد**": (واختلفوا إن فعل فكلهم قال يقضي و لايكفر وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة و المخزومي .وليس قولهما هذا بشيء لأن الله قد أباح له الفطر في الكتاب و السنة، وإنما قولهم لا يفطر استحبابا لتمام ما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء. أما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجبه الله) [1]

أدلة ابن عبد البر في الاختيار: ولقد استدل من:

1-المعقول: قوله(الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النظر لانه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر)[2]

2- الأثر: حديث جابر بن عبد الله المذكور من قبل .

المطلب الخامس: المسالة الرابعة حكم السواك للصائم

اتفق الفقهاء على اباحة السواك اليابس في كل الاوقات واختلفوا في الرطب منه الى قولين :

القول الاول : الكراهية : وبه قال مالك واصحابه.[1]

[1] ابن عبد البر ،التمهيد ،ج22،ص50.
[2] المصدر السابق،ج22،ص51.

القول الثاني : الجواز : وبه قال ابو حنيفة والثوري وبمثل قولهم قال الشافعي وأحمد الا انهما كرهاه في العشي للخلوف .[2]

أولا: أدلتهم :

1/ أدلة القول الاول :

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:{كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا أجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك }[3]

-وجه الاستدلال :

ان الخلوف وهو الرائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلو المعدة من الطعام لا يظهر غالبا الا في اخر النهار، لذا حدوه بالزوال واذا كان ناشئا عن طاعة وعبادة، فلا ينبغي ازالته قياسا على دم الشهيد .

2/أدلة القول الثاني :

- **الدليل الأول:** عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا اعد ولا احصي يستاك وهو صائم}[4]
- **الدليل الثاني:** وعن عبد الرحمان بن ابي عتيق عن ابيه انه سمع عائشة تحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال {السواك مطهرة للفم مرضاة للرب} [5]

---

[1] الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار السعادة، مصر،ط1، ج1،ص272.
[2] الإمام الشافعي، مختصر كتاب الأم، تحقيق حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم، بيروت لبنان، ج2، ص111.
[3] محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، رقم 1904.
[4] أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط1 1424ه/2004م،ج2،ص307،كتاب الصيام باب السواك للصائم، رقم 2364.
[5] محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،رقم 1343.

-وجه الاستدلال :

اذا كان السواك مرضاة للرب فمرضاة الله مطلوبة دائما وفي كل وقت دون استثناء واذا كان السواك مطهرة للفم فانه يتاكد في حق الصائم اكثر من غيره لحاجة الى تطهير الفم وتخفيف اثر الخلوف لان من اسباب مشروعية السواك تطهير الفم .

ثانيا: الترجيح:

يتبين لنا و ـ الله أعلم ـ أن القول الاول هو القول الراجح وذلك لقوة أدلتهم.

ثالثا: اختيار ابن عبد البر: قال "**أبو عمر**" : في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله:{ مع كل وضوء} ،{مع كل صلاة} .و الصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشي و الهجير و الغدوات.[1]

أدلة ابن عبد البر في الاختيار: لقد استدل ابن عبد البر اختياره

1-بقول النبي ﷺ { لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء}[2] فاستدل ابن عبد البر على عموم الحديث، فلم يخص النبي ﷺ وقتا دون وقت.

2- حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة الذي سبق ذكره.

المطلب السادس: حكم القبلة للصائم

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أبو حنيفة و الشافعي وأحمد تكره إذا حركت شهوته.[3]

القول الثاني: المالكية قالوا تكره القبلة للصائم و إن أمن على نفسه من غيرها.

---

[1] ابن عبد البر ،التمهيد ،ج7،ص198.

[2] محمد اسحاق ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ،المكتب الإسلامي،بيروت لبنان، 1390ه/1970م ،رقم 140، ج1، ص73.

[3] الإمام الشافعي، مختصر كتاب الأم، ج1، ص343./ ابن عبد البر، الإستذكار،ج10، ص57.

قال مالك: (لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر)[1]

أولا: أدلتهم

1/ أدلة القول الأول:

- **الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت}[2]
- **الدليل الثاني:** عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت:{بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ،فقال مالك أنفست؟ قلت نعم، فدخلت معه في الخميلة، وكانت هي و رسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد و كان يقبلها وهو صائم}[3]

-**وجه الإستدلال:** دل الحديثين الرخصة في القبلة للصائم.

2/ أدلة القول الثاني:

عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر مولى تجيب أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: {كنا عند رسول الله ﷺ فجاءه شاب فقال يا رسول الله أأقبل و أنا صائم؟ قال: لا. ثم جاءه شيخ فقال أأقبل و أنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضهم إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم ينظر بعضكم إلى بعض أن الشيخ يملك نفسه}[4]

-**وجه الاستدلال:** أما حديث أبي لهيعة فيدل على أن القبلة للصائم عند الشاب تكره لأن الشاب لا يملك نفسه ،و رخصها للشيخ لأنه يملك نفسه.

ثانيا: الترجيح:

من خلال عرضنا للأقوال يتبين لنا قول الجمهور هو القول الراجح ـ و الله أعلم ـ

[1] الإمام مالك، المدونة،ج1، ص195.
[2] البخاري، صحيح البخاري،ج1، ص373، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم 1928.
[3] المصدر السابق،ج1، ص373، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم 1929.
[4] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل،ج2،ص185-221،رقم1606.

ثالثا: اختيار ابن عبد البر

اختار **"ابن عبد البر"** قول أبي حنيفة و أحمد بن حنبل الرخصة في القبلة للصائم.

أدلة اختيار ابن عبد البر: استدل ابن عبد البر في اختياره هذا على ظاهر الأحاديث المذكورة وعمومها :

1-حديث أم سلمة رضي الله عنهما المذكور.

قال أبو عمر: (وهذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، صحيح من حديث عائشة و أم سلمة و حديث حفصة، يروى عنهن كلهن وعن غيرهن عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة)[1]

المطلب السابع: حكم صيام أيام التشريق

وفيه قولان:

القول الاول يرى أبو حنيفة و الشافعي و أحمد عدم جواز صوم العيدين و ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى.[2]

القول الثاني المالكية قالوا يحرم صوم يوم عيد الفطر، وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى ،إلا في الحج المتمتع و القارن فيجوز لهما صومهما.[3]

أولا: أدلتهم

1/ أدلة القول الأول:

- **الدليل الاول**: عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ {أيام التشريق أيام أكل وشرب}[4]
- **الدليل الثاني**: عن ابن كعب بن مالك ،عن أبيه ،أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: {أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب}[5]

[1] ابن عبد البر ، التمهيد، ج5، ص108.
[2] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص555.
[3] المصدر السابق،ص555. /ابن عبد البر ، الاستذكار ،ج10 ،ص145.
[4] الإمام مسلم، صحيح مسلم، ص421، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم 1141.
[5] المصدر السابق،ص412-413، رقم 1142.

-**وجه الإستدلال**: دل الحديثين على أن أيام التشريق لا يجوز الصوم فيهم. لان كل ايام التشريق ايام نحر و عيد.

2/ أدلة القول الثاني:

- **الدليل الأول:** كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام التشريق بمنى وكان أبوها يصومها.[1]
- **الدليل الثاني:** القياس: قاسوا على النحر إذ أن اليوم الرابع لا ينحر فيه قالوا بجواز صيامه مع الكراهة.

ثانيا: الترجيح

و الراجح من هذه الاقوال هو قول الجمهور القول الاول ــ و الله أعلم ــ .

ثالثا: اختيار ابن عبد البر

اختار الإمام **"ابن عبد البر"** رأي الجمهور.

ورد على الإمام مالك تفرقته بين اليومين الأولين من أيام التشريق وبين اليوم الثالث

بقوله: (لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها)[2]

أدلة اختيار ابن عبد البر:

و استدل لاختياره:

1-بما ثبت عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم {نهى عن صيام أيام منى. صيام أيام التشريق، وهي أيام منى.}[3]

قال: وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة، وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، إنما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.[4]

[1] الإمام البخاري، صحيح البخاري،ج2 ،ص59،رقم 1996.
[2] ابن عبد البر ، التمهيد،ج12، ص129./ الاستذكار، ج12، ص244.
[3] الإمام مالك، الموطأ، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل ،مؤسسة الرسالة،سنة النشر1412ه، ج1 ،ص346، كتاب الحج ، باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم 861.
[4] ابن عبد البر ، التمهيد،ج12، ص129.

2- بما أجمع عليه جمهور العلماء من أهل الرأي والأثر من أنه لا يجوز صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في النذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، إلا للتمتع وحده، فإنهم اختلفوا في ذلك.[1]

3- باتفاق العلماء على أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى وهي

ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الأسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك[2].

المطلب الثامن: حكم صيام يوم عرفة بعرفة

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة وهو قول المالكية[3].

القول الثاني: يندب للمفطر ويكره للحاج، وهو قول الشافعية.[4]

القول الثالث: يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ذلك، وإن وقف بها ليلا ندب صومه، قول للحنفية و الحنابلة.[5]

أولا: أدلتهم

1/ أدلة القول الاول:

- **الدليل الأول:** عن أم الفضل بنت الحارث: أن أناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم ،هو صائم ،وقال بعضهم هو ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيرة، فشربه.[6]
- **الدليل الثاني:** عن عكرمة رضي الله عنه قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثني أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة.[7]

-وجه الأستدلال: دل الحديثين على ان رسول الله ﷺ نهى الصوم للحاج يوم عرفة.

[1] المصدر السابق،ص129/ ابن عبد البر ، الاستذكار،ج12 ،ص244.
[2] ابن عبد البر ،التمهيد، ج12، ص129.
[3] عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص557.
[4] المصدر السابق، ص557.
[5] المصدر السابق، ص557.
[6] مسلم ،صحيح مسلم ،ص407، باب ماجاء في صيام عرفة، رقم.1123.
[7] أبو داود، سنن أبي داود،ج2 ،ص326.

2/ أدلة القول الثاني:

- **الدليل الأول:** استدلوا بحديث أم الفضل بنت الحارث المذكور سابقا.
- **الدليل الثاني:** عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال:{يكفر السنة الماضية و الباقية}[1]

3/ أدلة القول الثالث: واستدلوا بحديث قتادة الأنصاري المذكور .

-وجه الإستدلال: أن الحاج إذا أضعفه الصوم فلا يصوم ذلك اليوم.

ثالثا: الترجيح

من خلال عرضنا لأقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لنا القول الأول ــ و الله أعلم ــ .

رابعا: اختيار ابن عبد البر

اختار الإمام **"ابن عبد البر"** قول الشافعي، الفطر يوم عرفة للحاج وصيامه لغير الحاج.

قال: (قول الشافعي أحسن الشيء في هذا الباب)[2]

أدلة ابن عبد البر في الإختيار:

واستدل برأيه بجملة من الأدلة منها:

1-قال أبو عمر: حمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما حكت عنه أم الفضل عندها أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

2-عن ابن عمر أنه قال: {لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان وأنا لا أصومه.}[4]

قال أبو عمر : (وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج.)[5]

---

[1] مسلم ،صحيح مسلم ،ص422-423، رقم 1162.
[2] ابن عبد البر ، التمهيد، ج21، ص158.
[3] المصدر السابق.
[4] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة مصر، ط1، 1416ه/1995م،ج2 ،ص72، رقم 5411
[5] ابن عبد البر ، التمهيد، ج21، ص160.

خاتمــة

وفي خاتمة بحثنا كان علينا أن نذكر أهم النتائج التي قد ظفرنا بها من خلال بحثنا وهي كالآتي:

1. رقي مكانة ابن عبد البر لبلوغه رتبة الإجتهاد ولتنوع معارفه بعلوم الشريعة و اللغة وغيرها من العلوم.
2. نال ابن عبد البر كل الثناء و الاحترام من أهل العلم و الفضل.
3. تنافس العلماء على لقاء ابن عبد البر بل ولقاء تلاميذه وتلاميذ تلاميذه حتى لا يفوتهم سند الرواية عنه.
4. تعدد وتنوع شيوخ ابن عبد البر، منهم الفقيه ومنهم المحدث والمقرئ و الأديب واللغوي وغيرهم من الشيوخ و العلماء الذين أخذ عنهم شتى العلوم.
5. كثرة مصنفات ابن عبد البر وتنوع تخصصاتها.
6. بالرغم من أن ابن عبد البر كان مالكيا في اتجاهه العام، إلا أن مالكيته لم تقيده، فلم يكن مالكيا مقلدا بل كان مجتهدا، حتى أنه في بعض الأحيان كان يرجح غير مذهبه مما يدل على سعة نكهه وطول باعه في العلم.
7. وظف ابن عبد البر معارفه في كتابه **"التمهيد"** ما جعله كتابا قيما في بابه ومرجعا هاما لدى طلبة العلم.
8. أن لفظ الاختيار أعم من الترجيح.
9. إن اختيارات ابن عبد البر جاءت وفق أصول علمية قررها بالدليل.
10. اعتمد ابن عبد البر في اختياراته على معايير ثابتة تمر بها أقوال الرجال و آراؤهم فيتبين أقواها وأصحها وأرجحها ،مثلا في المسألة الأولى (اختلاف المطالع) نجده يعرض الأقوال وبعدها يختار قولا مع ذكر الأدلة فيقول (إلى القول الأول أذهب لأن فيه ...) وهكذا مع يتعامل مع أي مسألة من المسائل التي وضعها في كتابه **"التمهيد"**.
11. اعتمد ابن عبد البر على عدة ألفاظ تدل على اختياره، مثلا: (إلى القول الأول أذهب، والصحيح في هذا الباب،... أصح اسناد،...الأحسن في هذا الباب إلى غير ذلك.)

12.ابن عبد البر كان من الفقهاء المحققين الملمين بالمذاهب الأخرى غير مذهبه، مما يجعل كتابه **"التمهيد"** موسوعة فقهية للمالكية وغيرهم.

وفي الأخير نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم و أن يوفقنا لما يحبه و يرضاه ،إنه ولي ذلك و القادر عليه .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر و المراجع

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ ابن عبد البر وجهوده في التاريخ، دار الوفاء للطباعة و النشر. والتوزيع، المنصورة ،الطبعة الثانية:1400ه/1988م.
- ✓ الإستذكار، ابن عبد البر، دار قتيبة للطباعة و النشر، دمشق ، بيروت الطبعة الأولى: 1414ه/1993م.
- ✓ الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت لبنان سنة 1992/1412.
- ✓ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق الدكتور روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1997/1417.
- ✓ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو نصر الحميدي، تحقيق الدكتور روحية عبد الرحمان السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1417ه/1997م
- ✓ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ✓ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري،دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 2001/1422م.
- ✓ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق الدكتور محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: 1398ه/1978م .
- ✓ كشاف اصطلاح الفنون، محمد علي بن علي التهانوي، دار صادر بيروت.
- ✓ المدونة، الإمام مالك، دار السعادة، مصر ،الطبعة الأولى.
- ✓ موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي،دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة: 1434ه/2013م.
- ✓ الموطأ، الإمام مالك، تحقيق بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة،سنة النشر: 1412ه.
- ✓ المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة:1418ه/1997م.
- ✓ مختصر كتاب الأم ،الإمام الشافعي، تحقيق حسين عبد الحميد نيل، دار الأرقم بيروت لبنان.

- ✓ المنتقى، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: 1332ه.

- ✓ مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر،دار الحديث القاهرة مصر ، الطبعة الأولى:1416ه/1995م.
- ✓ المصباح المنير، علي الفيومي، مكتبة لبنان، سنة النشر:1987م
- ✓ المقدمة، ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة:1413ه/1993م.
- ✓ المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، سنة النشر: 1388ه/1968م.
- ✓ نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني،تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ✓ سير أعلام النبلاء، الذهبي ،تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة،بيروت الطبعة الحادي عشر 1417ه/1996م.
- ✓ سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط1 1424ه/2004م،
- ✓ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم و ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد شاكر، دار ابن الهيثم، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى: 1425ه/2004.
- ✓ صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبع السادسة.
- ✓ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس و علمائهم و محدثيهم و فقهائهم وأدبائهم،أبو القاسم بن بشكوال، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة الأولى 2010م.
- ✓ القاموس المحيط، فيروز آبادي، تحقيق أبو الوفاء نصر الهويني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثاني: 2007م.
- ✓ الفقه الإسلامي و أدلته ،وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة: 1418ه/1997م.
- ✓ الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط، مخطوطات القراءات ، المجمع المالكي وبحوث الحضارة الإسلامية ،مؤسسة آل البيت ، الطبعة الثانية الأردن.

✓ الروضة الندية، محمد القنوجي البخاري، تحقيق محمد صبحي حسن، مكتبة الكوثر، دار الأرقم، الطبعة الأولى: 1413ه/1993م.
✓ تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،الطبعة الثانية:1410ه/1989م.
✓ التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي.
✓ الذيل و التكملة لكتابي الموصول و الصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك الانصاري الاوسي المراكشي، تقديم و تحقيق الدكتور محمد بن شريفة:1984م.

فهرس الآيات القرآنية

والترتيب حسب ورودها في المذكرة

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	و أنا اخترتك فاستمع لما يوحى..	طه	13	35
2	ياأيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام...	البقرة	185	37
3	وربك يخلق ما يشاء ويختار...	القصص	68	36
4	ولقد اخترناهم على علم على العالمين	الدخان	32	36
5	فمن شهد منكم الشهر فليصمه...	البقرة	185	42
6	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم...	البقرة	187	43
7	وأن تصوموا خير لكم...	البقرة	185	46
8	فمن كان منكم مريضا أو على سفر...	البقرة	185	46

فـهرس الأحـاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الراوي	الصفحة
1	-بني الإسلام على خمس...	عمر ابن الخطاب	البخاري	37
2	أن ام الفضل بنت الحارث...	كريب	مسلم	40
-3	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...	أبو هريرة	البخاري	40
4	لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر..	عائشة	البخاري	44
5	أولئك العصاة...	جابربن عبد الله	مسلم	47
6	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	أبي سعيد الخدري	مسلم	47
7	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرفرأى ...	جابر بن عبد الله	البخاري	47
8	سافرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم فصام...	أنس بن مالك	البخاري	48
9	- كل عمل ابن آدم له ...	أبو هريرة	البخاري	51
10	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك...	بن ربيعة	أبو داود	51
11	ا لسواك مطهرة للفم...	عبد الرحمان بن أبي عتيق	البخاري	51
12	لولا أن أشق على أمتي...	عامر بن ربيعة	ابن خزيمة	52
13	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل ...	عائشة	البخاري	53
14	بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة...	زينب ابنة ام سلمة	البخاري	53
15	كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه شاب...	أبي لهيعة	أحمد	53
16	أيام التشريق...	نبيشة الهذلي	مسلم	54
17	...أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن...	ابن كعب بن مالك	مسلم	54
18	كانت عائشة تصوم أيام ...	عائشة	البخاري	55
19	أن أناسا تماروا عندها يوم	أم الفضل بنت	مسلم	56
20	كنا عند أبي هريرة...	عكرمة	أبو داود	56

21	يكفر السنة الماضية...	أبي قتادة	مسلم	56
22	لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم...	ابن عمر	أحمد	57

فهرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
1- ابن عبد البر(ت463)	11
2- ابن بشكوال(ت578)	12
3- محمد بن عبد البر (ت380)	12
4- محمد بن عبد الله بن عبد البر (ت380ه)	12
5- عبد الله بن يوسف بن عبد البر	12
6- الذهبي (ت748ه)	13
7- الباجي (ت396ه)	13
8- ابن خلدون	13
9- ابن الباجي الاشبيلي (ت396ه)	15
10-ابن المهندس	15
11-الحسن ابن الضراب	15
12-أبو العلاء	15
13-عبد العزيز بن سعيد الحافظ	15
14-ابن المكوى الإشبيلي(ت401ه)	16
15-ابو الفضل البزاز (ت395ه)	16
16-بن سهل الازدي(ت 393ه)	17
17-بن شامة	17
18-بن معاوية القرشي	17
19-بن الفرضي (ت)	17
20-ابو عمر الداني	17
21-الطليطلي (ت395ه)	18
22-ابا جعفر بن عون الله	18
23-عبد الله بن مفرج	18
24-ابو جعفر الامو(ت477ه)	18
25-ابن العباس العذري	18
26-ابو علي الجياني (ت498ه)	19
27-ابن مروان بن سراج	19
28-ابي العباس الداني	19

29-ابي القاسم الطرابلسي	19
30-بن عتاب،	19
31-الازدي (ت495ه)	19
32-أبو حسن المعارفي (484ه)	19
33-أبو محمد بن حزم (ت456ه)	19
34-بن محمد بن الجسور	20
35-يونس بن مغيث	20
36-أحمد بن محمد الطلمنكي	20
37-أبو عبد الله الحميدي	20
38-الإمام مالك بن أنس (ت179ه)	25
39-يحيى ابن يحيى الليثي	25
40-أبو حنيفة (ت150ه)	35
41-الشافعي (ت204)	35
42-ابن عباس(ت68)	39
43-عكرمة	39
44-الليث بن سعد(ت175ه)	39
45-أبي هريرة	41
46-أحمد بن حنبل (ت241ه)	43
47-الثوري (ت161)	43
48-اسحاق بن راهويه (ت238ه)	43
49-حسن العنبري	43
50-الأوزاعي	43
51-جابر بن عبد الله	47
52-أبي سعيد الخدري	48
53-ابن كنانة	53
54-عائشة	53
55-أبي لهيعة	53
56-عبد الله بن العاص	53

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ
الفصل الأول: الإمام أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي وكتابه التمهيد 8
المبحث الأول: حياة الإمام ابن عبد البر العامة و العلمية.....9
المطلب الاول : حياة الامام ابي عمر ابن عبد البر العامة 10
الفرع الأول : اسم الإمام أبي عمر ابن عبد البر ونسبه.....10.
الفرع الثاني : مولد الإمام أبي عمر ابن عبد البر.....11
الفرع الثالث: أسرة الإمام أبي عمر ابن عبد البر.....11
الفرع الرابع: نشأة الإمام أبي عمر ابن عبد البر.....12
الفرع الخامس: صفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر ومنزلته العلمية.....13.
الفرع السادس: رحلات الإمام أبي عمر ابن عبد البر 13
الفرع السابع: وفاة الإمام ابي عمر ابن عبد البر.....14
المطلب الثاني : حياة الإمام ابي عمر ابن عبد البر العلمية. 15
الفرع الأول: شيوخ الإمام أبي عمر ابن عبد البر.....15
الفرع الثاني: تلاميذ الإمام أبي عمر ابن عبد البر 18
الفرع الثالث: مؤلفات الإمام أبي عمر ابن عبد البر 21
المبحث الثاني: التعريف بكتاب التمهيد وبيان محتواه العام وقيمته العلمية.....24
المطلب الأول: التعريف بكتاب التمهيد.....25
الفرع الأول : أهمية التمهيد 25
الفرع الثاني : سبب تاليف التمهيد 25
المطلب الثاني: المحتوى العام لكتاب التمهيد وبيان قيمته العلمية.....26

الفرع الأول : المحتوى العام لكتاب التمهيد.....26
الفرع الثاني: قيمة التمهيد العلمية.....29
الفصل الثاني: التعريف ببعض المصطلحات وذكر بعض المسائل
لاختيارات ابن عبد البر الفقهية من خلال كتابه التمهيد من باب الصوم نموذجا .33
المبحث الاول: التعريف ببعض المصطلحات الخاصة بهذا الفصل.....34
المطلب الأول: التعريف بالفقه و الإختيار و الترجيح و الفرق بينهما.....35
الفرع الاول : التعريف بمصطلح الفقه 35
الفرع الثاني: التعريف بمصطلح الاختيار 35
الفرع الثالث : التعريف بمصطلح الترجيح.....36
المطلب الثاني: مفهوم الصوم.....37
المبحث الثاني:بعض المسائل لإختيارات ابن عبد البر الفقهية من باب الصوم نموذجا.....38
المطلب الأول: المسألة الأولى هل يعتد باختلاف المطالع؟.....39
المطلب الثاني: المسألة الثانية حكم صوم الحائض إذا طهرت قبل الفجر و لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.....43
المطلب الثالث: حكم صيام المسافر هل الصوم أفضل له أو الفطر؟.....46
المطلب الرابع:المسألة الرابعة حكم من أصبح صائما ثم سافر في يومه ثمأفطر..48
المطلب الخامس: المسألة الخامسة حكم السواك للصائم.....50
المطلب السادس: المسألة السادسةحكم القبلة للصائم.....52
المطلب السابع: المسألة السابعة حكم صيام أيام التشريق.....54
المطلب الثامن: المسألة الثامنة حكم صيام عرفة بعرفة.....56

خـــاتـمـة.....59
فهرس المصادر والمراجع 62
فهرس الآيات القرءانية 65
فهرس الأحاديث النبوية 66
فهرس الأعلام 68
فهرس الموضوعات .....70.

الفهـــارس

ملخص البحث

إن دراسة الاختيارات الفقهية بين المذاهب المختلفة، هو الوقوف على الخلاف بين العلماء و الفقهاء و وصول إلى الراجح من الأقوال.

وابن عبد البر ـ رحمه الله ـ من رواد هذا اللون من ألوان الاختيارات الفقهية،وألف كتابه **"التمهيد"** جمع فيه أقوال العلماء و الفقهاء وما اختاره لنفسه بعد النظر في أقوال المذاهب ولكن ضمن معايير ثابتة اعتمد عليها في اختياراته.

ولقد ضربنا في بحثنا نموذجا من اختيارته الفقهية واخترنا باب الصوم من خلال كتابه **"التمهيد"**.

كان لابن عبد البر اجتهادات فقهية فلم يرجح قول المالكية مطلقا، بل رجح ما ظهر له قوة دليله فخالف المالكية في كثير من الأحيان كما وافقهم في كثير من الأحيان.

لقد كان ابن عبد البر فقيها مالكيا، مجتهدا من مجتهدي المالكية البارزين، كانت له سمات منهجية وفكرية سار عليها في استنباطه الفقهي، مم يؤكد جمعه للأصول و القواعد ودرايته التامة بالعلوم الإسلامية.

ABSTRACT

The study of the jurisprudential choices between different schools of thought is to stand up to the differences between scholars and jurists and to reach the most correct of the sayings.

Ibn Abd al-Barr (may Allaah have mercy on him) was one of the pioneers of this color of the jurisprudential choices. He authored his book "The Preamble," in which he collected the sayings of scholars and fuqaha 'and what he chose for himself after looking at the sayings of the schools.

In our research we have struck a model of his choice of jurisprudence and we have chosen the door of fasting through his book The Prefac.

Ibn Abd al-Barr had jurisprudential jurisprudence. It was not likely that the Maalikis would say anything at all. Rather, he was more likely to have the strength of his evidence, unlike the Maalikis, in many cases, as he often agreed with them.

Ibn Abd al-Barr was an owner of the jurisprudent, diligent of the prominent Maalikis of the Maalikis. He had systematic and intellectual characteristics in his jurisprudential development, confirming his collection of origins and rules and his knowledge of Islamic sciences.